

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلَى
مُكْتَبُ الْوَزِيرِ



وزير العدل

رقم المعاملة: ٤٠٩٠٦٢٣٩٢
تاريخ المعاملة: ١٤٤٠/١١/٢٩

المرفقات:



الرقم
التاريخ
المرفقة

قرار رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩ هـ

إن وزير العدل:

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناءً على المادة التاسعة من تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥٣٧٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٧هـ الصادر باعتماد قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، ولما تقتضيه المصلحة من تفعيل منظومة المصالحة وتمكينها بما يحقق مستهدفاتها وأثارها الإيجابية على المجتمع والمنظومة العدلية، ولما تقتضيه المصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يحال إلى مكاتب المصالحة جميع الدعاوى الواردة في الجدول الملحق بالقرار، وذلك قبل قيدها في المحكمة، ولرؤساء المحاكم بالتنسيق مع المركز إحالة دعاوى أخرى إلى مكاتب المصالحة قبل قيدها.

ثالثاً: يسري العمل بالفقرة الثانية من هذا القرار لمدة عام واحد، ويتجدد تلقائياً ما لم يصدر ما يخالف ذلك.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق ،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته

لِمَّا مُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ :
المرافقات :



٢	الفهرس
٣	<u>الفصل الأول: أحكام عامة</u>
٤	<u>الفصل الثاني: المصلح</u>
٤	<u>الفصل الثالث: المصلحون المسجلون</u>
٧	<u>الفصل الرابع: إجراءات المصالحة</u>
١١	<u>الفصل الخامس: محضر الصلح</u>
١٢	<u>الفصل السادس: أحكام ختامية</u>



الرقم :
التاريخ : ١٤٣٤/٤/٨
الموافق : ٢٠٢٣/٤/٨
الوزير : مكتبه
المنفذ : مكتب العدالة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

تكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

١. التنظيم: تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨ هـ.
٢. القواعد: هذه القواعد، المشار إليها في المادة التاسعة من التنظيم.
٣. المركز: مركز المصالحة، المنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٨ هـ.
٤. الوزارة: وزارة العدل.
٥. الوزير: وزير العدل.
٦. الأمين العام: الأمين العام للمركز.
٧. المصالحة: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات -تتولاها مكاتب مصالحة- صلحاً كلياً أو جزئياً.
٨. مكاتب المصالحة: المكاتب التابعة للمركز.
٩. المصلح: من يتولى أعمال المصالحة وفقاً لأحكام هذا التنظيم.
١٠. المصلحون المسجلون: المصلحون والجهات الذين يستعين بهم المكتب من غير منسوبه
- الوزارة المقيدون في السجل المعد لذلك وفق أحكام التنظيم والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
١١. الأطراف وأطراف المصالحة: جميع أطراف النزاع في المنازعة محل المصالحة سواء أكانوا اثنين أم أكثر، ولا يدخل في ذلك المصلح.
١٢. محضر الصلح: وثيقة تدون فيها التسوية التي اتفق عليها أطراف المصالحة، وصادقوا علىها التزاماً بتنفيذها، سواء أحررت ورقياً أم إلكترونياً.

المادة الثانية: الإحالة إلى مكاتب المصالحة واحتياطاتها

١. تتولى مكاتب المصالحة المصالحة في الآتي:
- أ. المنازعات المحالة من المحاكم.

ب. المنازعات التي يحيلها أطرافها أو بعضهم إلى مكاتب المصالحة ابتداء، أو بعد البدء في نظر المنازعة في أي مرحلة من مراحل الدعوى مع مراعاة إشعار ناظر القضية بذلك.

الْمُهَمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْقُرْبَى
[٢٧٧]



الوقـم :
التـاريخ :
المـوفـقات



٢. لا تتولى مكاتب المصالحة المصالحة فيما لا يجوز الصلح فيه شرعاً، ولا ما ليس لأطراف المصالحة حق الصلح فيه، ولا ما يخالف نظاماً.

الفصل الثاني: المصلح

المادة الثالثة: قيم المصلح

على المصلح التحلي في عمله بقيم المسيرة والحياد والمهنية والإتقان والإخلاص وما يصدر بشأنها من معايير سلوكية.

المادة الرابعة: حياد المصلح

لا يجوز للمصلح تولي المصالحة في الأحوال التي تؤثر على حياده واستقلاله إلا بعد الإفصاح لإدارة المكتب ولجميع أطراف المصالحة وقبولهم به خطياً، ومن تلك الأحوال:

١. إذا كان للمصلح أو زوجته أو أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة مصلحة قائمة أو محتملة في المنازعـة، كوجود علاقـة مهـنية له أو شراـكة مع أحد الأطـراف سواء أكانت قائمة أم منتهـية، أو وجود مصلحة له شخصـية أو مالية في مخرجـات المصالحة، أو أي سبـب آخر يمكن أن يؤثـر في استقلالـه وحيادـه.

٢. إذا كان قد سبق له التـرافـع عن أحد الأطـراف في المـنازعـة، أو الإـفتـاء فـيهـا، أو النـظر فـيهـا خـبيـراً أو محـكـماً، أو أدى شـهـادـة فـيهـا، أو باشـر إـجـراءـات التـحـقـيق فـيهـا.

المادة الخامسة: علاقة المصلح بالقضـية بعد تـولي المصالحة فـيهـا

ليس للمصلح تـولي الوـكـالـة أو المـراـفـعـة أو التـحـكـيم أو تقديم الاستـشـارـة لأـحد أـطـراف المـصالـحة في المـناـزعـة التي تـولي المـصالـحة فـيهـا حتـى بعد اـنـتـهـائـها إلا بـمـوـافـقـةـ الأـطـرافـ، وإـلا ما يـعدـ من مـتـمـمـاتـ أـعـمـالـ الصـلـحـ كالـإـرـشـادـ إـلـى طـرـيقـةـ التـنـفـيـذـ.

الفصل الثالث: المصلحون المسجلون

المادة السادسة: استـعـانـةـ مـكـاتـبـ المـصالـحةـ بـمـصـلـحـينـ منـ غـيرـ منـسـوبـيـ الـوزـارـةـ
يجـوزـ لـمـكـاتـبـ المـصالـحةـ الـاستـعـانـةـ بـمـصـلـحـينـ منـ غـيرـ منـسـوبـيـ الـوزـارـةـ منـ القـطـاعـ الحـكـومـيـ والـخـاصـ
وـغـيرـ الـرـبـحـيـ الـذـيـنـ تـنـطـيـقـ عـلـيـهـمـ الشـروـطـ وـالـمـؤـهـلـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ المـادـةـ السـابـعـةـ بـعـدـ اـعـتـمـادـهـمـ
وـتـسـجـيلـهـمـ وـفقـ أـحـكـامـ القـوـاعـدـ، وـلاـ يـجـوزـ الـاسـتـعـانـةـ بـغـيرـ المـصـلـحـ المسـجـلـ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلَى
مُكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

مُكْتَبُ الْوَزِيرِ

المادة السابعة: شروط المصلح المسجل

١. يشترط لتسجيل المصلح الشروط الآتية:

أ. أن يكون كامل الأهلية.
ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بحكم مخل بالأمانة والشرف ما

لم يرد إليه اعتباره.

ج. ألا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية.

د. حضور الدورات التدريبية التي يحددها المركز.

هـ. اجتياز الاختبار الذي يعتمدته المركز.

وـ. اجتياز المقابلة الشخصية.

زـ. اجتياز التدريب العملي بحضور ما لا يقل عن عشر جلسات مصالحة فعلية عند أحد المصلحين الذين يعتمدهم المركز لغرض التدريب.

٢. يشترط لتسجيل الجهات المقدمة للمصالحة الشروط الآتية:

أ. أن تكون مرخصة ترخيصاً سارياً بممارسة أعمالها في المملكة طوال مدة التسجيل.

بـ. أن يكون لل tats المسالحة علاقة بالأنشطة المرخص لها بمارسها.

جـ. أن يكون لديها مكان مهيأ لجلسات المسالحة حسب المعايير التي يضعها المركز.

٣. لنائب الوزير الاستثناء من شرط أو أكثر بناء على المؤهلات والخبرات السابقة.

المادة الثامنة: سجل المصلحين المسجلين وقيدهم

١. يُعد المركز سجلاً لقيد أسماء المصلحين المسجلين، تُذكر فيه بيانات المصلحين المسجلين، والبيانات التي تؤثر في نوع القضايا التي يمكن إحالتها إليهم بما في ذلك مكان المصالحة، وأنواع القضايا التي يمكنه تولي المسالحة فيها، ومؤهلاته وخبراته، ويبلغ هذا السجل لجميع مكاتب المسالحة، ويتاح الاطلاع على معلوماته الأساسية للعموم.

٢. يعد المركز سجلاً لقيد الجهات التي يستعين بها المركز على أن تحدد فيه بيانات القائمين عليها، وبيانات المصلحين الذين يتولون المسالحة فيها.

٣. يكون القيد في السجل والشطب منه بقرار من الأمين العام بناء على توصية لجنة يشكلها من منسوبي المركز وغيرهم من منسوبي الوزارة، وتكون مدة ته ثلاثة سنوات تجدد لمدد مماثلة بناء على طلب المصلح المسجل بعد النظر في أدائه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْمُهَمَّلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مُكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]



الرقم :
التاريخ :
الموفقاً على مذكرة العقد
من مكتب وزير العدل

المادة التاسعة: المقابل المالي للمصالحة
يجوز للمصلح المسجل الحصول على أتعاب للمصالحة من أطرافها أو بعضهم، وفق الأحكام الآتية:

١. أن يبين ذلك في سجل المصلحين المسجلين.
٢. موافقة أطراف المصالحة، بعد اطلاعهم على مقدار الأتعاب.
٣. لا يؤثر ذلك في حيادية المصلح المسجل واستقلاله.
٤. أن يتلزم المصلح المسجل بما يصدره المركز من إجراءات وضوابط في هذا الشأن، بما في ذلك ما قد يصدره من ضوابط لتحديد مقدار الأتعاب وللمنازعات التي يجوزأخذ مقابل مالي عليها.


المادة العاشرة: الخدمات المقدمة للمصلحين المسجلين
يتولى المركز تفعيل الاستعانة بالمصلحين المسجلين، والمساهمة في تطويرهم ورفع كفاءتهم، ومن ذلك:

١. الربط الإلكتروني مع المصلحين المسجلين.
٢. العمل على توفير التدريب والتأهيل اللازمين بشكل مباشر أو بالشراكة مع القطاعات الحكومية والخاصة وغير الربحية.
٣. تهيئة أماكن مناسبة للمصلحين المسجلين داخل مكاتب المصالحة حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة الحادية عشرة: التزامات المصلح المسجل
يلتزم المصلح المسجل بما يأتي:

١. أحكام المصلح وإجراءات المصالحة الواردة في التنظيم والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، ما لم ينص على خلاف ذلك.
٢. توقيع الحد الأدنى السنوي لطلبات المصالحة التي يحالها مكتب المصالحة بغير مقابل، ويحدد المركز الحد الأدنى لكل نوع من أنواع المصلحين المسجلين عند التسجيل، وللمصلح الخيار في قبول ما زاد عليه.
٣. أن يمكن ما لا يقل عن خمسة متدرسين في السنة من حضور جلسات المصالحة تحت إشرافه عند إحالتهم من المركز.

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]



الرقم :

التاريخ :

الموافق

مكتب وزير العدل
المنطقة: مكتب وزير العدل
المحافظة: المحافظة

٤. التعليم والتطوير المستمر، بحضور الدورات التدريبية أو المؤتمرات أو وورش العمل في مجال المصالحة أو المشاركة في إعدادها وتقديمها، بما لا يقل عن خمس ساعات سنويًا.

٥. تلتزم الجهات المسجلة بألا يتولى المصالحة في القضايا المحالة من المركز إلا مصلح مسجل وأن يلتزم فيها بأحكام التنظيم والقواعد.

المادة الثانية عشرة: إيقاف اعتماد المصلحين أو شطبهم من السجل

مع عدم الإخلال بالحق الخاص، والعقوبات الواردة في أنظمة أخرى، يكون للأمين العام -بناء على توصية اللجنة المشكلة في المادة الثامنة- صلاحية إيقاف اعتماد المصلح المسجل بشكل مؤقت أو دائم إذا أخل بأحكام التنظيم أو القواعد أو القرارات الصادرة تنفيذًا لهما أو ارتكب ما من شأنه الإخلال بواجباته المهنية وقيم المصالح، أو تكرر منه طلب التنجي لغير سبب وجيه، كما يشطب من السجل اختيارياً من طلب ذلك.

الفصل الرابع: إجراءات المصالحة

المادة الثالثة عشرة: قيد المصالحة وإحالتها

١. يحال طلب المصالحة من المحاكم وفقاً للنموذج المعتمد إلى مكتب المصالحة في نفس المحكمة المرفوع لدعها الدعوى، فإن لم يكن فيها مكتب مصالحة فتحال إلى مكتب المصالحة الذي يحدده المركز.

٢. إذا تقدم الأطراف أو أحدهم بطلب المصالحة من غير إحالة من المحكمة، فيقدم الأطراف أو أحدهم الطلب إلى المركز أو مكاتب المصالحة وفقاً للنموذج المعتمد، ويتولى المصالحة المكتب الذي تقدم إليه الأطراف أو الجهة التي يحددها المركز.

٣. يقيد طلب المصالحة يوم إحالته، ويعطى رقمًا يميزه.

٤. يحيل مدير مكتب المصالحة المختص أو من يفوضه طلب المصالحة إلى المصلحين من منسوبي الوزارة أو المصلحين المسجلين مراعيًا المصلحة والتعليمات التي يصدرها المركز في هذا الشأن، ومراعيًا رغبة الأطراف ما أمكن.

المادة الرابعة عشرة: تحديد موعد الجلسات ومكانتها وإبلاغ الأطراف

١. ما لم ينص المركز في المنازعة محل المصالحة على مدد خلاف ذلك، يحدد مكتب المصالحة موعدًا لجلسة المصالحة خلال مدة لا تزيد عن ١٤ يومًا من تاريخ قيد طلب المصالحة، ويبلغ



أطراف المصالحة بالموعد عن طريق مكتب المصالحة أو طالب الصلح، وفي حال غياب الأطراف أو أحدهم فيحدد المكتب موعداً آخر خلال سبعة أيام من الموعد الأول مع مراعاة مناسبته للأطراف ما أمكن، وفي حال غياب الأطراف أو أحدهم للمرة الثانية أو تعذر تبليغهم فيحفظ طلب المصالحة، وتبلغ المحكمة المحيلة إذا كان الطلب محلاً.

٢. تعقد جلسات المصالحة في مقر مكتب المصالحة، ويجوز عقدها إلكترونياً عن بعد أو في مقر آخر مناسب، على أن تراعي الضوابط والشروط التي يصدرها المركز في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: حضور جلسات المصالحة

١. يقتصر حضور جلسات المصالحة على من يأتي:

أ. المصلح.

ب. أطراف المصالحة الأصليين، ولهم توكيل من يحضر نيابة عنهم بشرط وجود وكالة تخلو الوكيل الصلح، ويحضر عن الشخصية الاعتبارية ممثلها النظامي الذي له صلاحية الصلح عنها أو من يوكله.

ج. وكلاء أطراف المصالحة ولو مع حضور من وكلهم.

د. من يقبل جميع أطراف حضوره قبل المصالحة أو أثناءها.

٢. يجب على من يحضر جلسات المصالحة من غير المصلحين ومعاونهم التوقيع على تعهد بعدم الإفصاح وبالالتزام بآداب جلسات المصالحة.

المادة السادسة عشرة: إجراءات جلسة المصالحة

١. على المصلح في بداية الجلسة التحقق من هوية أطراف المصالحة، ومن أهليةم الشرعية والنظامية لإجراء الصلح.

٢. المصلح هو المسؤول عن ضبط جلسات المصالحة، وعليه السعي إلى وصول أطراف المصالحة إلى صلح منه للخصوصة ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وبالقيم الواردة في المادة الرابعة من القواعد، وبما يصدره المركز من أدلة إجرائية، وإذا كان بين الأطراف أكثر من منازعة ولو تعددت اختصاصاتها- فيسعى إلى وصول الأطراف إلى صلح ينهي جميع هذه المنازعات.



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]

٣. للمصلح - لغرض الوصول إلى الصلح - الاجتماع أثناء الجلسة أو قبلها بأحد الأطراف دون الآخرين، كما أن له الاجتماع بالأطراف دون وكلائهم، على لا يخل ذلك بقيم المصالحة ولا يؤدي إلى محظور شرعى.
٤. لا يجوز للمصلح إكراه أطراف المصالحة أو بعضهم على قبول الصلح.
٥. على أطراف المصالحة الالتزام بآداب الحوار وتعليمات المصلح.
٦. تكون إجراءات المصالحة ومداولاتها باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، على أن يحرر محضر الصلح باللغة العربية.
٧. يجوز عقد أكثر من جلسة للمصالحة على لا تزيد عن ثلاثة جلسات، وألا تزيد المدة من حين بدء الإجراءات عن ثلثين يوماً، ويستثنى من ذلك:
 - أ. المنازعات التي ينص مكتب المصالحة فيها على مدد أطول.
 - ب. المنازعات الأخرى عند موافقة مدير مكتب المصالحة على التمديد بناء على سبب يبينه المصلح.

المادة السابعة عشرة: سرية جلسات المصالحة

جلسات المصالحة سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها من معلومات ووثائق وما نتج عنها من محاضر صلح، أو تقديمها كإثبات أو الشهادة به أمام الجهات القضائية، ولجان فصل المنازعات، وهيئات التحكيم، إلا في الأحوال الآتية وفي حدود ما يتحقق به الغرض:

١. الإفصاح الذي يقتضيه تنفيذ محضر الصلح.
٢. تقديم أحد أطراف المنازعة في إجراءات التقاضي أو التحكيم ما قدمه هو في جلسات المصالحة من مستندات وحقائق متعلقة بموضوع المنازعة، أو ما كان عنده أو اطلع عليه بطريق مشروع قبل جلسات المصالحة.
٣. الإفصاح عن اسم المصلح أو وجود إجراءات مصالحة بشكل عام دون تفصيل لما دار فيها.
٤. الإفصاح الذي يتفق عليه أطراف المنازعة.
٥. الإفصاح الاستثنائي الذي يلزم به نظام في حدود أحكامه.
٦. الإفصاح الذي يحول دون ارتكاب جريمة.
٧. الإفصاح بمخالفة ارتكبها المصلح.



الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعِدْلَى
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]

المادة الثامنة عشرة: انتهاء المصالحة

تنهي المصالحة في أيٍ من الأحوال الآتية:

١. إذا توصل أطراف المصالحة إلى صلح منه للخصومة.
٢. إذا غاب أحد أطراف المصالحة وفقاً لما ورد في المادة الرابعة عشرة.
٣. إذا انسحب أحد أطراف المصالحة في أي مرحلة من مراحلها.
٤. إذا تعذر الصلح من أحد أطراف المصالحة لوفاته أو انقضاء شخصيته الاعتبارية أو غير ذلك.
٥. إذا تجاوزت جلسات المصالحة عدد الجلسات أو المدد المذكورة في المادة السادسة عشرة.
٦. إذا رأى المصلح عدم جدوى المنضي في إجراءات المصالحة أو تكررت مخالفة أطرافها لأداب المصالحة وإجراءاتها فله الاعتذار، ويرفع بذلك إلى مدير مكتب المصالحة للتقرير في إنهاء المصالحة أو إحالتها إلى مصلح آخر.

المادة التاسعة عشرة: تحرير المحاضر

لا يحرر المصلح محضراً لجلسات المصالحة، ويكتفي بتحrir الآتي:

١. إذا انتهت المصالحة بغير صلح، فيحرر المصلح تقريراً بذلك يدون فيه المعلومات الأساسية وفقاً للنموذج المعتمد، بما يشمل: تاريخ جلسات المصالحة، ومكان انعقادها، واسم المصلح وأطراف المصالحة ومعلوماتهم الأساسية، وأسماء من حضر الجلسة، وملخص المنازعة محل المصالحة دون أن يذكر ما دار في الجلسة، وتحفظ المعاملة مع إشعار المحكمة المحيلة بذلك إذا كانت القضية محالة.
٢. إذا انتهت المصالحة بصلح في بعض المنازعة، فيحرر المصلح تقريراً بانتهاء المصالحة بغير صلح كامل وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة، كما يحرر محضر صلح بما تمت المصالحة فيه ويبين فيه جزء المنازعة الذي تم الصلح فيه، ويكون له أحكام وإجراءات محضر الصلح الواردة في الفصل الخامس، وتحفظ المعاملة مع إشعار المحكمة المحيلة بذلك إذا كانت القضية محالة.
٣. إذا انتهت المصالحة بصلح كامل، فيحرر المصلح محضر صلح وفقاً لأحكام الفصل الخامس، وتشعر المحكمة المحيلة بذلك إذا كانت القضية محالة.



الرقم :



الفصل الخامس: محضر الصلح

المادة العشرون: شكل محضر الصلح وشروطه

يحرر المصلح محضراً يبين فيه جميع ما اتفق عليه أطراف المصالحة من شروط وأحكام لإنتهاء الخصومة، ويشرط فيه الآتي:

١. أن تكون شروط الصلح والتزامات الأطراف معلومة قابلة للتنفيذ، وألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.
٢. أن يكون محضر الصلح وفقاً للنماذج المعتمدة إن وجدت، وأن يتضمن المعلومات الآتية:
 - أ. تاريخ الصلح.
 - ب. اسم المصلح.
 - ج. أسماء أطراف المصالحة، وبياناتهم الأساسية بما يشمل رقم هوية الشخص الطبيعي والترخيص للشخص المعنوي، وأرقام الوكالات للوكلاء.
 - د. ملخص للمنازعة وطلبات الأطراف.
 - هـ. التسوية التي اتفق عليها الأطراف وجميع شروطها وتفاصيلها وطريقة تنفيذها.
٣. أن يذيل محضر الصلح بتوقيع المصلح وأطراف المنازعة أو وكلائهم المفوضين بقبول الصلح، ويفغى عنه التوقيع الإلكتروني في المحاضر المدونة إلكترونياً وفقاً لأنظمة ذات العلاقة.

المادة الحادية والعشرون: إجراءات اعتماد محضر الصلح وحياته

١. يعتمد محضر الصلح -بعد توقيع المصلح والأطراف عليه- مدير مكتب المصالحة الذي جرى فيه الصلح، أو الأمين العام أو من يفوضه للمحاضر الصادرة عن المصلحين المسجلين ومحاضر الصلح الإلكترونية.
٢. مع مراعاة سرية جلسات المصالحة، لأمين المركز أن يفوض وحدة إدارية في المركز بمراقبة جودة محاضر الصلح ومراجعتها قبل اعتمادها.
٣. محضر الصلح ملزم لأطراف المصالحة بتوقيعهم عليه، ويكون بعد اعتماده سندًا تنفيذياً تطبق عليه أحكام السنديات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ.
٤. لا يحق لأحد أطراف المصالحة فسخ محضر الصلح بعد لزومه أو إبطاله إلا بموافقة جميع الأطراف أو مقتضى شرعي أو نظامي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارُونَةُ الْعِدْلِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
[٢٧٧]



الرقم :

التاريخ :



المادة الثانية والعشرون: حفظ وتسليم محضر الصلح ونسخه
يُسلم كل طرف نسخة من محضر الصلح بعد اعتماده، وترسل مكاتب المصالحة والمصلحون المسجلون نسخة إلكترونية من محاضر الصلح إلى المركز، ويحفظها إلكترونياً بما يحافظ على سريتها، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

المادة الثالثة والعشرون: تفسير محاضر الصلح

يفسر محضر الصلح -عند طلب تفسيره- المخول باعتماده أو من يحدده الأمين العام وذلك بعد الرجوع إلى المصلح، ويصدر التفسير كتابة، ويبلغ لجميع الأطراف، وبعد -بعد اتفاق الأطراف عليه- متمماً لمحضر الصلح تسري عليه أحكامه.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون: رقمنة الإجراءات

يجوز رقمنة جميع الإجراءات الواردة في هذه القواعد أو بعضها بما في ذلك تدوين محاضر الصلح إلكترونياً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية، وبما يحافظ على سرية المحاضر والإجراءات وموثوقيتها.

المادة الخامسة والعشرون: إصدار القرارات والأدلة الإجرائية

يصدر أمين المركز ما يلزم للعمل بهذه القواعد من قرارات وضوابط وأدلة إجرائية ونماذج معتمدة.

المادة السادسة والعشرون: العمل بالقواعد

تحل هذه القواعد محل قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٣٧٩٢) وتاريخ ٢٧/٧/١٤٣٥هـ، وي العمل بها بعد (١٢٠) يوماً من تاريخ اعتمادها.





الرقم :

التاريخ :

المرفقا :



العامية

الحد الأعلى لمدة إجراءات المصالحة من حين بدءها	الحد الأعلى لموعد الجلسة الثانية عند الغياب عن الجلسة الأولى	الحد الأعلى لموعد الجلسة الأولى من حين قيد الطلب	القضية	الاختصاص الفرعي	رمز القضية
60 يوماً	14 يوماً	21 يوماً	دعوى مالية بعشرين ألف ريال فما دون	مطالبة مالية	251
60 يوماً	14 يوماً	21 يوماً	دعوى إخلاء عقار من حاضر	دعوى عقار	213
45 يوماً	7 أيام	14 يوماً	دعوى مرورية	دعوى مرورية	257

جـ ١



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الأحوال الشخصية

رمز القضية	الاختصاص الفرعى	القضية	الحد الأعلى لموعد الجلسة الثانية عند الغياب عن الجلسة الأولى من قيد طلب	الحد الأعلى لموعده الجلسة الأولى	الحد الأعلى لمددة إجراءات المصالحة من حين بدئها
223	النفقات وما يلحق بها	دعوى نفقة	14 يوماً	7 أيام	30 يوماً
220	دعوى النكاح والفرقة	دعوى فسخ نكاح	21 يوماً	14 يوماً	45 يوماً
222	الحضانة والزيارة وما يلحق بها	دعوى حضانة	14 يوماً	7 أيام	30 يوماً
221	الحضانة والزيارة وما يلحق بها	دعوى زيارة أولاد أو غيرهم	14 يوماً	7 أيام	30 يوماً
225	النفقات وما يلحق بها	دعوى لسكن زوجة وأولاد ونحوهم من تجب نفقته عليهم	14 يوماً	7 أيام	30 يوماً
445	دعوى النكاح والفرقة	دعوى طلب خلع أو إثباته	21 يوماً	7 أيام	45 يوماً
224	دعوى النكاح والفرقة	دعوى صداق	21 يوماً	7 أيام	45 يوماً
822	النفقات وما يلحق بها	دعوى زيادة نفقة	14 يوماً	7 أيام	30 يوماً
226	دعوى ضرر	دعوى عضل	14 يوماً	7 أيام	30 يوماً



الرقم :

التاريخ :



الجزائي

الحد الأعلى لمدة إجراءات المصالحة منحين بدعها	الحد الأعلى لموعد الجلسة الثانية عند الغياب عن الجلسة الأولى	الحد الأعلى لموعد الجلسة الأولى من حين قيد الطلب	القضية	الاختصاص الفرعي	رمز القضية
60 يوماً	14 يوماً	21 يوماً	دعوى تعدي أو ضرر (حق خاص)	تعزيز حق خاص	759
45 يوماً	14 يوماً	21 يوماً	إذاء الغير	تعزيز حق خاص	339
180 يوماً	45 يوماً	60 يوماً	دعوى سب وشتم (حق خاص)	تعزيز حق خاص	539
60 يوماً	14 أيام	14 يوماً	تهديد الغير	تعزيز حق خاص	320
30 يوماً	7 أيام	14 يوماً	دعوى عقوق	تعزيز حق خاص	443

برقم